اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحق بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الرابعة ربيع الاول ١٤٤٦ هـ ايلول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الدرس الصوتي في ألفاظ تفسير البسيط للقران الكريم للواحدي (ج٥ وج٦)	م. د. مالك عناد أحمد	٨
٢	تحليل النص الفقهي عند الإمامية دراسة مقارنة بين المبسوط والعروة الوثقى	م. د. ذوالفقار عادل عيسى	٢٢
٣	تعزيز التفكير الإبداعي من خلال التصميم الجرافيكي مدخل معاصر لتناول الخط الكوفي	م. د. سامر علي عبد الحسن	٤٠
٤	أحكام بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي وأثرها في حماية المستهلك الماليدراسة فقهية مقارنة بالقوانين البنكية الحديثة	م.د. محكمات عدنان وهاب	٥٦
٥	اتجاهات مدرسي الاجتماعيات نحو تطبيق التلمذة المعرفية في عملية التدريس وتحدياته في المدارس المتوسطة في محافظة كربلاء	أ. م.د. فاضل نعمة شلبة	٧٠
٦	واقع أهل الكتاب قبل الغزو المغولي لبغداد وموقفهم منه	م. د. حاتم خلف نجم	٩٢
٧	التحليل النحوي بين الرفض والقبول دراسة وصفية	م.د. رياض عواد سالم	١١٠
٨	المحددات الاقتصادية وتأثيرها على السلوك الانجابي في مدينة الشطرة	م.د. زمن ماجد طعمه	١١٦
٩	الأدب المقارن بين المقارنة والتطبيق	م.د. عبدالرحمن أحمد عيدان	١٣٢
١٠	العلاقات السياسية الهندية، الاندونيسية «١٩٤٥ – ١٩٦٧»	م. د. فاطمة جاسم محمد علي	١٤٤
١١	استراتيجية كسر أفق التوقع في رواية الحفيدة الأمريكية	م. د. وجدان كمال نجم	١٥٦
١٢	الأصول الفلسفية للتربية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم	م. م. صبر جسام ناعم	١٦٦
١٣	أثر البيئة في صناعة القيم الكرم في الشعر الجاهلي اختيارا	م. م. نور سامي عبيد	١٨٤
١٤	John Ford`s Tis Pity She`s A Whore as a strange sample of Baroque drama	Assist. LecturerAbdulhafidAbdululhusein	١٩٦
١٥	الاستراتيجيات التداولية في المحادثات اليومية دراسة مقارنة بين اللهجات العربية المختلفة	م. د. وسام جميل الحسن	٢٢٠
١٦	الموقف الايراني من البرنامج النووي السوري مقال مراجعة	م. م. هديل عبد الخالق عبد الرزاق	٢٣٢
١٧	الدور التاريخي لأبي عبد الله الشيعي في قيام الدولة الفاطمية (٢٩٧-٥٦٧هـ/ ٩٠٩ - ١١٧١م)	م. م. أرشد عبود خليفة	٢٣٦
١٨	مَا لَهُ وَجْهَانِ عِندَ العَينيّ في كِتابِهِ المَقَاصِد النَّحْوِيَّةفي شَرح شَوَاهِدِ شُرُوحِ الأَلفِيَّة	م. د. أيمن حوري ياسين	٢٥٦
١٩	الزينة والاحتشام في المنظور الديني	م.م حيدر مطر عاتي	٢٦٨
٢٠	أحكام طاعة الابن لوالديه في فقه الاسرة دراسة في أحاديث الاحكام	الباحثة:صبيحه حسن عبد أ.م.د. فاضل عاشور عبد الكريم	٢٨٢
٢١	التجربة الدينية بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي	الباحثة: فاطمة صالح خابط أ.م. د. حلاكاظم سلومي	٣١٠
٢٢	دور البطاركة في قيام دولة لبنان الكبير ١٩٢٠	م. عبد الخالق محمد عبد	٣٢٠
٢٣	أثر علوم العربية في نشوء الاختلافات الفقهية بين فقهاء المذاهب الإسلامية " دراسة مقارنة"	الباحث: حميد مرهون سالم	٣٣٢
٢٤	الأحوال العامة لتركمان العراق خلال الحرب العالمية الأولى (١٩١٤–١٩١٨) دراسة تاريخية	الباحثة: منال زكي عبد مجهول	٣٥٠
٢٥	مشروعية اعتبار المآل وتأصيل استشراف المستقبل	م. م. رحاب كريم عبد أ. م. د أحمد رشيد حسين	٣٦٤

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

أثر علوم العربية في نشوء الاختلافات الفقهية بين فقهاء المذاهب الإسلامية " دراسة مقارنة"

الباحث: حميد مرهون سالم الجبوري
جامعة قم/قسم الفقه واصول القانون الإسلامي

المستخلص:

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على أثر علوم اللغة العربية – كالنحو، والصرف، والبلاغة، والدلالة، والقراءات القرآنية – في تكوين الخلافات الفقهية بين فقهاء المذاهب الإسلامية. إذ إن النصوص الشرعية قد نزلت بلسان عربي مبين، ولا يمكن فهمها واستنباط الأحكام منها إلا من خلال أدوات اللغة العربية الدقيقة. وقد أدّت الفروقات في فهم التراكيب النحوية، واختلاف وجوه الإعراب، وتنوع صيغ الصرف، واستخدام المجاز والكناية، إلى بروز قراءات فقهية متعددة للنص الواحد. كما أن اختلاف دلالات الألفاظ، وتفاوت التأويلات البلاغية، وتعدد القراءات القرآنية، كلها عوامل أسهمت في تباين الآراء الفقهية، وانقسام الفقهاء في فهم الحكم الشرعي. ومن هنا، يُظهر البحث كيف أن التفاوت في مستوى إتقان الفقهاء لعلوم العربية، وتفاوت مناهجهم في توظيفها، أدى إلى ظهور اختلافات معتبرة في الفتاوى والاستنباطات، رغم انطلاقهم من نص شرعي واحد. فالخلاف لم يكن ناتجًا عن تضاد في المقاصد، بل عن تباين في أدوات الفهم والتحليل اللغوي. وبهذا، يبرز البحث أهمية التعامل العلمي المنهجي مع علوم العربية كمدخل أساس لفهم أسباب الخلاف الفقهي، ووسيلة لتقريب وجهات النظر بين المذاهب.

الكلمات المفتاحية: علوم اللغة العربية ، الاختلافات الفقهية، فقهاء المذاهب الاسلامية، فقه مقارن

Abstract:

This research aims to shed light on the impact of Arabic linguistic sciences –such as grammar (nahw), morphology (arf), rhetoric (balāgha), semantics (dalāla), and Qur'anic readings (qirā āt)– on the development of jurisprudential disagreements among scholars of the Islamic schools of thought. Since the religious texts were revealed in clear Arabic, they can only be understood and legal rulings derived from them through the precise tools of the Arabic language. Differences in the interpretation of grammatical structures, variations in syntactic analysis, the diversity of morphological forms, and the use of figurative language such as metaphor and metonymy have led to multiple legal readings of a single text. Additionally, the variance in word meanings, rhetorical interpretations, and the multiplicity of Qur'anic readings have all contributed to the divergence of juristic opinions and the differing understandings of legal rulings among scholars.Accordingly, the study demonstrates how discrepancies in scholars' mastery of Arabic sciences and the differences in their methodologies of applying them have led to significant variations in legal opinions and deductions, even when derived from the same religious text. The divergence, therefore, was not due to conflicting objectives but rather due to the diversity in linguistic comprehension and analytical tools. Thus, the research highlights the importance of a systematic and scholarly engagement with Arabic linguistic sciences as a foundational approach to understanding the roots of jurisprudential disagreements and as a means of bridging the gaps between the various Islamic schools of thought.

Keywords: Arabic linguistics, jurisprudential differences, Islamic jurists, comparative jurisprudence

المقدمة :

يمثّل الخلاف الفقهي ظاهرة طبيعية في الفكر الإسلامي، ارتبط بنشأة الفقه وتطوره منذ العصور الأولى، نتيجة لتعدد المناهج واختلاف طرق فهم مصادر التشريع كالقرآن والسنة والإجماع والعقل. وقد تباينت المدارس الفقهية في مواقفها من هذه المصادر، لا سيما السنة النبوية، حيث تشدد مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) على عرض الروايات على المعصوم، في حين تعتمد بعض المذاهب الأخرى على الروايات الواردة في مصادرها دون اشتراط ذلك.

كذلك يبرز الخلاف في حجية الإجماع والعقل؛ إذ يراه جمهور الفقهاء دليلاً مستقلًا، بينما يشترط فقهاء الإمامية كشفه عن قول المعصوم، كما يعتمدون العقل ضمن ضوابط محددة، بخلاف بعض المدارس التي تلتزم حرفية النص أو تفسح المجال للاجتهاد العقلي.

غير أن العامل الأكثر تأثيرًا في تنوّع الفتاوى وتعدد الآراء كان الجانب اللغوي، نظرًا لنزول النصوص الشرعية باللسان العربي. ومع تطور علوم اللغة، أصبح الفقيه محتاجًا إلى أدوات نحوية وصرفية وبلاغية ودلالية لفهم النصوص واستنباط الأحكام. وقد أدى اختلاف الفقهاء في المسائل اللغوية إلى تباين في الفهم وظهور تأويلات متعددة للنص الواحد.

ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث، إذ يتناول أثر العلوم اللغوية في الخلاف الفقهي، وهو بعد قلّما حظي بالاهتمام الكافي، رغم كونه ركيزة أساسية لفهم التنوع الفقهي. ويهدف إلى تسليط الضوء على العلاقة بين علوم العربية والخلاف الفقهي، وتحليل كيفية تأثير الأدوات اللغوية في تكوين الآراء الفقهية المختلفة.

وقد اتُّبع في البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة نماذج فقهية مختلف فيها وتحليلها لغويًا، سعيًا للكشف عن الأثر العميق للتنوع اللغوي في بناء الفتاوى.

خطة البحث تتضمن:

المقدمة: تمهيد وبيان أهمية الموضوع ومنهجه.

المبحث الأول: أهمية علوم العربية في الاجتهاد.

المبحث الثاني: علوم العربية المؤثرة في الخلاف الفقهي

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للخلاف بناءً على قضايا لغوية.

الخاتمة: أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: أهمية علوم العربية في الاستنباط والاجتهاد الفقهي

القرآن الكريم هو المصدرَ التشريعيَّ الأول في الإسلام، وتليه السنةُ النبويةُ المطهرةُ المنقولة عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم قولًا وفعلاً وتقريرًا، وهما – بلا شك – نصّان بلسانٍ عربيٍّ مبين. ومن ثم فإن فهمَ الشريعة الإسلامية، واستنباطَ أحكامها، وتطبيقَها في الواقع، متوقّف على فهم هذين المصدرين الجليلين، فهما أساسُ التشريع ومَنبع الأحكام.

وبما أن هذين المصدرين قد وردا باللغة العربية، فإن معرفةَ هذه اللغة تمثل ركيزةً أساسيةً في عملية الاستنباط الفقهي والاجتهاد العلمي. فالنصوص الشرعية، سواء كانت قرآنية أو نبوية، تخضع – من حيث الفهم والتفسير – لما تخضع له سائر النصوص اللغوية من قواعد وأصول. وقد واجه العلماء المسلمون، عبر تاريخهم الطويل، صعوباتٍ عمليةً أثناء محاولاتهم لاستنباط الأحكام من النصوص، مما اضطرّهم إلى تأسيس مباحث علمية معمّقة، وابتكار علوم مساندة، كعلم أصول الفقه، وعلم الرجال، وعلوم اللغة العربية.

وقد اتضح للباحثين والمجتهدين، منذ البدايات الأولى، أن فهم النصوص الشرعية فهمًا دقيقًا لا يمكن أن يتم دون الإحاطة الواسعة بعلوم اللغة العربية، لما فيها من اتساع الألفاظ وتنوع الأساليب، وثراء التعبير،

ودقة البيان، وقدرتها الفريدة على مخاطبة العقل والقلب معًا. ومن هنا نشأت الحاجة إلى دراسة اللغة العربية دراسةً موسعةً، تحليليةً، تقوم على الفهم العميق لخصائصها وأدواتها وأساليبها.

فاللغة العربية تضمّ وجوهًا متعددة للدلالة، منها المشترك اللفظي الذي يحتمل أكثر من معنى، ومنها اللفظ الذي لا يدل إلا على معنى واحد، وفيها العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والحقيقة والمجاز، والتصريح والتقدير، والحذف والذكر، والمنطوق والمفهوم، والمفهوم بأنواعه المختلفة كالموافقة والمخالفة، والتضمين، والاقتضاء، والإيماء، والإشارة، والتنبيه، وغيرها مما يقتضيه المقام الفقهي والتفسيري.

وقد شاءت حكمة الله تعالى أن تكون نصوص الشريعة قابلة لاجتهادات متعددة، لاستيعاب متغيرات الزمان والمكان، فكان من ضرورات الفهم الصحيح لها التمكن من أدوات اللغة العربية، لأن كثيرًا من الأحكام تتوقف معرفتها على إدراك دقيق لمباني الألفاظ ومدلولاتها.

وإن كانت بعض الأحكام – كوجوب مقدمة الواجب، وبعض الأحكام العقلية الاستلزامية – لا تتوقف على معرفة اللغة، فإن أكثر الأحكام الشرعية مستفادة من الكتاب والسنة، وهما عربيان، كما أشار إلى ذلك السيد الخوئي رحمه الله في تقريراته على "العروة الوثقى" بقوله: «ولا شبهة في أن أكثر الأحكام مستفاد من الكتاب والسنة، وهما عربيان» (الخوئي، ١٩٩٤م، ١٢/١). وقد بيّن الإمام الآمدي – رحمه الله – في شرائط المجتهد ما يوضح أهمية التمكن من اللغة، فقال: « يشترط أن يكون المجتهد عالمًا باللغة والنحو، ولا يشترط أن يبلغ في ذلك مبلغ الأصمعي في اللغة، أو سيبويه والخليل في النحو، بل يكفي أن يكون قد حصل من ذلك ما يعرف به أوضاع العرب وعاداتهم في المخاطبات، بحيث يتمكن من التمييز بين دلالات الألفاظ من حيث المطابقة والتضمين، والالتزام، والمفرد والمركب، والكلي والجزئي، والحقيقة والمجاز، والتواطؤ والاشتراك، والترادف والتباين، والنص والظاهر، والعام والخاص، والمطلق والمقيَّد، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغير ذلك» (الآمدي، ١٩٦٧م، ٣٩٧/٤).

وعليه، فإن علوم اللغة العربية ليست مجرد أدوات لغوية فحسب، بل هي وسائل ضرورية لفهم الشريعة واستنباط الأحكام منها، ولا يتحقق الاجتهاد الحقيقي إلا لمن تمكّن منها، وأحسن توظيفها في قراءة النصوص، واستنطاقها، واستنباط ما تحمله من هدي وتشريع

المبحث الثاني: علوم العربية المؤثرة في الخلاف الفقهي

تعتبر ظاهرة الخلاف الفقهي سمة بارزة في الفقه الإسلامي، ناتجًا عن تباين أنظار الفقهاء في فهم النصوص الشرعية وتفسير دلالاتها وفق قواعد اللغة العربية وأساليبها. ولم يكن هذا الخلاف نتيجة تهاون أو جهل، بل هو اختلاف منهجي أصيل، قائم على تنوع أدوات النظر وتعدد القراءات اللغوية للنصوص. فاللغة العربية، بغناها ودقتها، كانت الأداة الأولى التي يفهم بها العلماء كتاب الله وسنة نبيه. ولا يمكن الوقوف على معاني النصوص إلا بإدراك الفقيه لأبعاد الكلمة من حيث تركيبها، وإعرابها، واشتقاقها، ودلالتها، واختلافها بين الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيد. كما أن لاختلاف القراءات القرآنية دورًا مهمًا في بناء المعنى، مما ينعكس على الأحكام الفقهية. وتنعكس هذه الأدوات اللغوية في تنوع الاجتهادات وتعدد التفسيرات. فالإعراب قد يغير المعنى جذريًا، والاشتقاق قد يوجّه الفقيه إلى حكم معين، والتراكيب البلاغية من حذف وتقديم وتأخير وكناية واستعارة تضيف طبقات من المعنى، تحتاج إلى فقه عميق بأساليب العرب.

وبناءً على ما تقدم، فإن العلوم المؤثرة في الخلاف الفقهي هي:١. النحو ٢. الصرف ٣. البلاغة ٤. الدلالة ٥. القراءات

١.علم النحو: هو العلم الذي يبحث في أصول تكوين الجمل وقواعد الإعراب ومعرفة وظيفة كل كلمة

في السياق، وقد عُرّف بأنه: «علم يُعرف به أحوال أواخر الكلمات إعرابًا وبناءً» (ابن هشام، ٢٠٠٥م، ٥/١). ولهذا يعتبر علم النحو من أبرز العلوم التي أثّرت في نشوء الخلاف الفقهي بين الفقهاء، وذلك لأنه يُعنى بكيفية تركيب الجمل، وتحديد وظائف الكلمات فيها من حيث الإعراب والبناء، مما ينعكس بشكل مباشر على فهم النصوص الشرعية. إن تغير حركة الإعراب في الكلمة قد يغيّر المعنى تغيرًا تامًا، وقد يؤدي إلى اختلاف في الحكم الشرعي المترتب عليها. فمن التطبيقات النحوية التي كان لها أثر ظاهر في الخلاف الفقهي: تقدير الإعراب، وتوجيه العامل، والخلاف في التقديم والتأخير، وتعدد وجوه الإعراب، وتفسير الضمائر، وربط الجمل ببعضها من حيث العطف أو الاستئناف، وغيرها. وقد نبّه ابن هشام الأنصاري إلى أهمية النحو في فهم النصوص الشرعية، فقال: «ومتى وقع خلل في الإعراب اختل المعنى واختلف الحكم» (ابن هشام، ٢٠٠٥م، ٥/١).

٢. علم الصرف: هو العلم الذي يبحث في بنية الكلمة المفردة، ويُعنى بتغيّراتها الداخلية من زيادة ونقصان وتبديل، وأوزانها المختلفة، واشتقاقاتها من الفعل والمصدر، واسم الفاعل واسم المفعول، وغيرها مما لا يتعلّق بإعراب الجملة (الزمخشري، ١٩٩٨م، ٩). وقد يُعرف أيضًا بأنه: «علم بأصولٍ يُعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست بإعراب، وما يعرض لها من تحويل وزيادة ونقص» (الرضي، ١٩٥٥م، ٧/١). ولذا فان هذا العلم يعتبر من العلوم المؤثرة تأثيرًا بيّنًا في الخلاف الفقهي، لأن تحديد صيغة الكلمة، واشتقاقها، وصرفها، يؤثر في فهم المعنى الشرعي، ويترتب عليه اختلاف الحكم. ومن أمثلة ذلك: التمييز بين اسم الفاعل واسم المفعول، ودلالة الفعل الماضي والمضارع والأمر، والصيغ المختلفة للعموم أو الخصوص، مثل فَعيل، وفَعّال، ومِفعال، وغيرها، وكلها تحمل دلالات تؤثر على الحكم الفقهي، وقد قال السيوطي في ذلك: «علم الصرف نصف علم العربية، وبه تُعرف دلالات الألفاظ وأصول المعاني» (السيوطي، ٢٠٠٧م، ٤٣).

٣. علم البلاغة: هو العلم الذي يُعنى بإيصال المعنى بأبلغ أسلوب وأفصح بيان، مع مراعاة مقتضى الحال، ويتضمن ثلاثة علوم رئيسة: المعاني، والبيان، والبديع. ويُعرّف بأنه: «علم يُعرَف به مطابقة الكلام لمقتضى الحال، مع وضوح الدلالة على المعنى المقصود» (الجرجاني، ١٩٥٤م، ١٠). أما ابن الأثير فيرى أنه: «إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ» (ابن الأثير، ١٩٦٠م، ٣٣/١). علم البلاغة من العلوم المؤثرة في الخلاف الفقهي؛ إذ يُعتمد عليه في إدراك المعاني الخفية، وتحديد أساليب البيان، كالعموم والخصوص، والمجاز والحقيقة، والإيجاز والإطناب، والحذف والتقديم والتأخير، والتشبيه والاستعارة، وغيرها. وقد أشار الإمام الزركشي إلى أهمية البلاغة في فهم النصوص الشرعية، قائلاً: «البلاغة هي سرّ إعجاز القرآن، ومن لم يُتقنها قصر فهمه في معرفة الأحكام الدقيقة» (الزركشي، ١٩٥٧م، ١٦٧/٢).

٤. علم الدلالة: هو العلم الذي يُعنى بدراسة المعنى، أي العلاقة بين الألفاظ ومعانيها، وتطور الدلالة اللغوية، وأنواع المعاني بحسب السياق، وهو أحد الفروع الحديثة نسبيًّا في الدراسات اللغوية، غير أن جذوره موجودة في كتب الأصوليين واللغويين الأوائل. وقد عُرّف بأنه: «العلم الذي يبحث في المعنى الذي تحمله الألفاظ بحسب الاستعمال والسياق» (الأنصاري فريد، ٢٠٠٨م، ٦١/١). كما عرّفه تمام حسان بأنه: «العلم الذي يُعنى بالعلاقات بين الدوالّ والمدلولات في اللغة» (تمام حسان، ٢٠٠٦م، ٢٧٨). وعلى هذا فان علم الدلالة من أهم العلوم المؤثرة في الخلاف الفقهي، لأنه يتناول معاني الألفاظ من حيث الحقيقة والمجاز، والتخصيص والتعميم، والمشترك والمتضاد، والتقديم والتأخير، والإجمال والتبيين، والمعنى الحرفي والاسمي وغيرها من الظواهر الدلالية التي تؤول إلى اختلاف في فهم النص الشرعي.

إن علم الدلالة يُسهم في توضيح السياق العام للنص الشرعي، وفي إدراك مقاصده الدقيقة، ولهذا كان أحد

أركان الاجتهاد في الفقه الإسلامي، وقد أشار إلى ذلك الشاطبي بقوله: «إن المعاني هي أرواح الألفاظ، وبها تُفهم مقاصد الشريعة» (الشاطبي، ١٩٩٧م، ٢/٦٣).

٥. علم القراءات: هو العلم الذي يُعنى بكيفية نطق ألفاظ القرآن الكريم، كما نقلها الرواة عن القرّاء المشهورين، مع الاختلاف في الحركات أو الحروف أو الكلمات، مما ثبت بالتواتر أو الشذوذ، دون إخلال بالمعنى القرآني العام. وقد عرّفه ابن الجزري بأنه: «علم يُعرف به كيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوةً إلى ناقلها» (ابن الجزري، ١٩٩٤م، ٢/٥). ولذا فإن علم القراءات من أبرز العلوم المؤثرة في الخلاف الفقهي، لأن الاختلاف في القراءة يؤدي أحيانًا إلى اختلاف في المعنى، ومن ثم إلى اختلاف في الحكم الشرعي. فبعض القراءات تُوسّع مدلول اللفظ، أو تُخصّصه، أو تغيّره إلى صيغة أخرى تفيد معنًى مختلفًا. وعليه، فإن القراءات لم تكن مجرد تلاوة، بل هي نصوص تفسيرية ذات تأثير تشريعي. وقد اعتبرها الأصوليون من مصادر التفسير الفقهي، كما أشار الإمام ابن العربي بقوله: «القراءة سنة متبعة، يُستنبط منها الحكم كما يُستنبط من الحديث الصحيح» (ابن العربي، ٢٠٠٣م، ١/٤٩).

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لأثر علوم العربية في الخلاف الفقهي

بعد أن تبين لنا أن الخلاف الفقهي هو ظاهرة طبيعية ضمن المنظومة الفقهية الإسلامية، وأنه ناتج عن جملة من العوامل المتداخلة، وإن من أبرز هذه العوامل: العوامل اللغوية. إذ إن اللغة العربية، بما تمتاز به من سعة في الدلالة ومرونة في التراكيب، كانت سبباً رئيساً في تنوع الفهم الفقهي للنصوص الشرعية، ومن ثمّ نشوء الخلاف بين الفقهاء.

وفي هذا المبحث، سنعرض – بما يتناسب مع حجم هذه المقالة – نماذج تطبيقية مختارة تجسد القاعدة الكلية التي يقوم عليها هذا البحث، وهي: أن اللغة العربية كانت من أهم أسباب نشوء الخلاف الفقهي وتعدد الاتجاهات الفقهية، على أن تكون هذه النماذج مقدمة لدراسة أوسع تشمل جميع التأثيرات اللغوية على العملية الفقهية.

وسيعتمد العرض في هذا المبحث المنهجية الآتية:

١. ذكر عنوان المسألة الفقهية المتأثرة بأحد جوانب علوم اللغة.

٢. بيان آراء الفقهاء المختلفة حول المسألة.

٣. تحديد سبب الخلاف اللغوي المرتبط بأحد علوم اللغة العربية.

٤. عرض أدلة كل فريق، مع توضيح النكتة اللغوية التي استندوا إليها.

٥. تقديم نقد مختصر للأدلة، وترجيح الرأي الأقرب بناءً على معطيات علوم اللغة العربية.

وسيُصار إلى عرض هذه النماذج موزّعةً على أبواب علوم العربية التي كان لها تأثير مباشر في نشوء الخلاف الفقهي، وهي: علم النحو، وعلم الصرف، وعلم البلاغة بفروعه الثلاثة (المعاني، والبيان، والبديع)، وعلم الدلالة، وعلم القراءات. وسوف يُخصَّص لكل علم نموذج تطبيقيّ واحد يبيّن أثر كل علم في الخلاف الفقهي، مع الإشارة إلى أن عدد هذه النماذج في الواقع يفوق الحصر، ويستدعي تأليف موسوعة مستقلة.

أولاً: التطبيق الفقهي لِأثر علم النحو في اختلاف الفقهاء

يشكّل علم النحو أحد الركائز الأساسية في فهم النصوص الشرعية، وقد كان له أثرٌ بالغ في توجيه دلالات الألفاظ والمعاني، مما أسهم في نشوء الخلاف الفقهي بين فقهاء المذاهب الإسلامية. إذ إنّ اختلافهم في إعراب كلمة أو توجيه تركيب نحوي في آية قرآنية أو حديث نبوي أدى في كثير من المواضع إلى تباينٍ في استنباط الأحكام الشرعية. ويُعدّ هذا التأثير مظهرًا من مظاهر التداخل بين علوم اللغة وعلوم الشريعة، حيث يُبرِز مدى عمق العلاقة بين الدلالة النحوية والحكم الفقهي. ولبيان المطلب نذكر النموذج التطبيقي الآتي:

أثر اسم الصلة في حكم حرمة نكاح أم الربيبة

قال تعالى:﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

من النساء المحرمات بالمصاهرة: أمهات الزوجات، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في مسألة: هل تحرم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها؟ أم يشترط الدخول بها لتحقق التحريم؟ فصاروا الى رايين:

الرأي الأول: التحريم بمجرد العقد

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، الحنابلة (ابن مفلح، ١٩٨٦م، ٥٨/٧؛ ابن قدامة، ١٩٩٧م ، ٢١١/٤؛ المرداوي، ١٤١٩ هـ ، ١١٤/٨). و الشافعية (العمراني، ٢٠٠٢م، ٣١٣/٩؛ النووي، ٢٠٠٣م، ٣٤٦/١٩). و الحنفية (المرغياني، ٢٠٠٦م، ٤٦٣/٢)، والمالكية (الغرياني، ٢٠٠٢م، ٤/ باب المحرمات)، و الشيعة الإمامية (الحلي، ١٤١٧هـ، ٥٠/٧)، إلى أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على البنت، سواء حصل الدخول بها أم لا.

الرأي الثاني: اشتراط الدخول لتحقق التحريم

وذهب داود الظاهري، وبشر، ومجاهد، إلى أن تحريم الأم مشروط بالدخول بالبنت، وقد نُقل هذا القول عنهم في المجموع (النووي، ٢٠٠٣م، ٣٤٧/١٩).

سبب الخلاف النحوي

يرجع الخلاف إلى تركيب قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾، فمَن رأى أن الصلة «اللاتي دخلتم بهن» تعود على الربائب فقط، حكم بحرمة نكاح ام الربيبة بمجرد العقد على الربيبة. ومن رأى أن الصلة تعود على الأمهات والربائب معًا، اشترط الدخول بالربيبة اي البنت في تحريم ام الربيبة (القرطبي، ١٩٩٦م، ٢٥٩/٤).

أدلة الرأي الأول: الصلة تعود على الربائب فقط

استند أصحاب هذا القول إلى ما يلي:

١. أن الشرط «اللاتي دخلتم بهن» يعود إلى أقرب مذكور وهو «الربائب» فقط، ولم يُذكر مع الأمهات، فتبقى حرمتهن مطلقة غير مقيدة بالدخول. وبالتالي، تحرم الأم بمجرد العقد على البنت.

٢. أن عود الصلة على الجملتين غير ممكن من جهة الإعراب، لأن «نساءكم» في الجملة الأولى مضاف إليه مجرور، و«من نسائكم» في الجملة الثانية مجرور بحرف جر، فلا يصح أن تعود صفة واحدة على موصوفين مختلفي العامل، إذ يلزم منه تعدد العامل في الصفة الواحدة، وهو ممتنع نحويًا (انظر ابن مفلح، ١٩٨٦م؛ ابن قدامة، ١٩٨٥م؛ الكاساني، ١٩٩٧م؛ القرافي، ١٩٩٤م؛ الحلي، ١٤١٧ هـ؛ وغيرهم).

٣. إن «من» في قوله تعالى: ﴿من نسائكم﴾ لا يمكن أن تكون في الوقت نفسه بيانية في حال عودها على «أمهات نسائكم»، وابتدائية في حال عودها على «ربائبكم»، إذ لا يجوز – بحسب أصول النحو – أن تُحمل الكلمة الواحدة في سياق واحد على معنيين مختلفين (العاملي، ١٤١٦ هـ، ٢٨٤/٧).

أدلة الرأي الثاني: الصلة تعود على الجملتين

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. أن الشرط المذكور: «اللاتي دخلتم بهن»، عُطف بعد ذكر الأمهات والربائب، فينصرف إليهما معًا، أي لا تثبت حرمة الأم إلا بعد الدخول بالبنت، كما لا تثبت حرمة الربيبة إلا بالدخول.

٢. أن الموصول في قوله تعالى: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ يمكن أن يُعدّ صفة للجملتين، فيكون المعنى: «وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن، وربائبكم...» (النووي، ٢٠٠٣م، ٣٤٧/١٩–٣٤٨).

٣. أن السياق القرآني يقتضي شمول الصلة لكلا الجملتين، حيث إن الربط بينهما في التحريم يدل على

وحدة الحكم الشرعي، وأن الدخول شرط في تحريم الجميع (القرطبي، ١٩٩٦م، ٢٦٠/٤؛ ابن العربي، ٢٠٠٣م، ٣٠٦/١).

٤. أن هذا التفسير يتفق مع القاعدة النحوية في جواز عود الصفة على متعدد إذا كان بينهما تناسب في المعنى (السيوطي، ٢٠٠٥م، ١٩٢/٢؛ الزركشي، ١٩٥٧م، ٣٢٥/١).

نقد وتحليل الآراء

عند التأمل في تركيب الآية، نجد أن فيها جملتين: «أمهات نسائكم» و«ربائبكم اللاتي في حجوركم»، وقد أعقبهما وصف هو: «اللاتي دخلتم بهن»، وهنا يُثار السؤال النحوي: هل يعود هذا الوصف على الجملتين معًا؟ أم على الأخيرة فقط؟ يرى أكثر المحققين من الأصوليين، كما نص عليه الحلي في نهاية الوصول إلى علم الأصول، أن الوصف يعود على الجملة الأقرب فقط (الحلي، ١٤٢٥ هـ، ٢٨٠/٢)، وهو مذهب جمهور النحويين أيضًا؛ إذ قرروا أن الصفة لا يمكن أن تعود على موصوفين مختلفي العامل. فكما لا يجوز أن نقول: «مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات»، وتكون «الظريفات» نعتًا للموصوفين معًا، فكذلك هنا لا يصح عود الصفة على الجملتين (القرطبي، ١٩٦٤م، ٢٢٤/٢). وقد قرر الأصوليون أن حكم الصفة كحكم الاستثناء، أي أنه يعود إلى ما يليه، إلا إذا دلّ دليل على خلافه. وعليه، يكون المعنى: «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم إلا اللاتي دخلتم بهن»، دون أن يشمل الحكم «أمهات نسائكم» (الجصاص، ١٩٩٤م، ٢٢٤/٢).

ثانيا: التطبيق الفقهي لاثر علم الصرف في الخلاف الفقهي

علم الصرف من العلوم الأساسية في فهم النصوص الشرعية، إذ يتعلق ببنية الكلمة وتغيّر معانيها بحسب صيغها المختلفة، ما يؤثر مباشرة في استنباط الأحكام. وقد أدّى اختلاف الفقهاء في دلالات الصيغ الصرفية، كاسم الفاعل والمصدر وميزان الفعل، إلى تباين آرائهم الفقهية في مسائل عديدة، مما يبرز أثر هذا العلم في نشوء الخلاف الفقهي. ولأجل إيضاح المطلب، نذكر نموذجا واحدا وهو كالاتي:

التيمم وتفسير لفظ الصعيد

قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤٣]. التيمم حكم شرعي متفق عليه بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في ما يُتيمم به، أي في تفسير لفظ «الصعيد» الوارد في الآية، حيث انقسموا إلى رأيين بسبب الخلاف الصرفي في اشتقاق كلمة «صعيد» وما تدل عليه لغويًا.

الرأي الأول: الارتفاع والعلو

«الصعيد» هو كل ما علا وجه الأرض، أي كل ما ارتفع على سطح الأرض، سواء أكان ترابًا، أو رملًا، أو طينًا، أو جصًّا، أو نحو ذلك، فيدخل فيه كل ما كان من جنس الأرض ولو لم يكن له غبار. الفقهاء الذين اعتمدوا هذا الاشتقاق هم الحنفية (المرغياني، ٢٠٠٦م، ٤٨/١؛ السرخسي، ١٩٩٣م، ٢٨/٢)، والمالكية (الدردير، ١٩٩٦م، ١٨٦/١؛ القرافي، ١٩٩٤م، ١٨٨/١).

الرأي الثاني: التصاعد والتطاير

«الصعيد» مأخوذ من «صَعِدَ»، بمعنى ارتفع وتصاعد منه غبار، فيُفهم منه أن الصعيد هو التراب الذي يتطاير منه غبار يعلق باليد عند المسح، ويُقيد التيمم بالتراب ذي الغبار دون غيره. الفقهاء الذين اعتمدوا هذا الاشتقاق: الشافعية (النووي، ١٩٩٧م، ٧٤/١؛ الشيرازي، ١٩٩٥م، ٣٧/١)، والحنابلة (ابن قدامة، ١٩٨٥م، ١٦١/١؛ البهوتي، ٢٠٠٣م، ١٢٩/١)، والإمامية (الحلي، ١٤١٤هـ، ١٧٦/١؛ الطوسي، ١٤١٧هـ، ١٨٧/١).

سبب الخلاف الصرفي

يرجع الخلاف إلى دلالة كلمة «صعيد» المشتقة من الجذر (ص–ع–د)، والذي يحتمل معنيين صرفيين: فمن رأى أن «صعيد» من «صَعِدَ – يَصْعَد» بمعنى ارتفع، فهمها على أنها كل ما ارتفع على وجه الأرض، فحكم بجواز التيمم بأي شيء من ظاهر الأرض، سواء أكان ترابًا أم غيره (ابن منظور، ١٩٩٦م، ٢٧٦/٣). أما من رأى أن «صعيد» من «تصاعد الغبار»، ففهمها على أنها ما يعلو منه غبار يعلق باليد، فاشترط في التيمم أن يكون بتراب له غبار (الفيروزآبادي، ١٩٩١م، مادة: صَعِدَ؛ الرازي، ٢٠٠٠م، ٢٢٣/٥).

دليل الرأي الاول

وقد استندوا في ذلك إلى الاشتقاق الصرفي واللغوي لكلمة «الصعيد»، المأخوذة من الجذر «صَعِدَ»، أي ارتفع، وفسروا وزن «فعيل» في «الصعيد» بمعنى «مفعول»، أي ما يُصعد عليه أو ما ارتفع من الأرض. وقد جاء هذا المعنى في عدد من كتب اللغة؛ حيث قال ابن منظور: «الصعيد: وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره» (ابن منظور، ١٩٩٦م، ٢٧٦/٣)، وأكد الأزهري المعنى نفسه بقوله: «الصعيد هو ما صَعِدَ على وجه الأرض، وهو ترابها وما ارتفع منها» (الأزهري، ٢٠٠١م، ١٦٩/٤)، كما جاء في أساس البلاغة: «الصعيد هو وجه الأرض» (الزمخشري، ١٩٩٨م، ٢٩٢). وقد عضد هذا المعنى اللغوي ما ورد في كتب الفقهاء أنفسهم، فقال المرغيناني (الحنفي): «ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجر والجص والنورة والزرنيخ... لأنه داخل تحت اسم الصعيد» (المرغياني، ٢٠٠٦م، ٤٨/١)، وقال السرخسي (الحنفي): «الصعيد اسم يقع على وجه الأرض، سواء كان ترابًا أو غيره من أجزائها» (السرخسي، ١٩٩٣م، ٢٨/٢)، وقال الدردير (المالكي): «ويجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض وكان له أجزاء تعلق باليد، كالرمل والحجر والسبخة...» (الدردير، ١٩٩٦م، ١٨٦/١)، وأكد القرافي (المالكي) هذا المعنى بقوله: «الصعيد هو وجه الأرض عندنا، فيجوز التيمم بكل ما كان من أجزائها، ترابًا كان أو غيره» (القرافي، ١٩٩٤م، ١٨٨/١). وبذلك يتضح أن أصحاب هذا الرأي بنوا موقفهم على تأصيل لغوي صرفي موسّع لمعنى «الصعيد»، يعكسه كذلك الاستعمال القرآني واللغوي العام للكلمة، وليس على التقييد بالغبار والتراب فقط.

دليل الرأي الثاني

يذهب إلى أن «الصعيد» هو التراب الذي له غبار، مستندين إلى أن «فعيل» مأخوذ من الفعل «تَصاعَدَ»، ويُراد به ما يُتصاعد منه الغبار ويعلَق باليد. وقد ورد هذا المعنى في عدة مصادر لغوية معتبرة، منها ما ذكره الفيروزآبادي: «الصعيد: التراب، أو وجه الأرض، وأصله ما يُتصاعد منه» (الفيروزآبادي، ١٩٩١م، ٣٧٨/١). كما قال ابن الأثير: «الصعيد هو التراب الذي له غبار، ولا يُطلق على غيره من أعيان الأرض» (ابن الأثير، ١٩٦٣م، ١٣/٣). وذكر الراغب الأصفهاني أن «الصعيد وجه الأرض، ويُراد به التراب، وهو أظهر معانيه في استعمال القرآن» (الأصفهاني، ١٩٩٢م، ٢٨٢). وقد تبنّى هذا المعنى عدد من الفقهاء، حيث قال النووي: «يشترط أن يكون ترابًا له غبار يعلق باليد... لأن اسم الصعيد لا يقع على غيره» (النووي، ٢٠٠٣م، ٢١٧/٢). وقال ابن قدامة: «ولا يجوز التيمم برمل ولا سبخة... لأنه لا يسمى ترابًا، ولا يعلق باليد منه غبار» (ابن قدامة، ١٩٨٥م، ٢٧١/١). أما من فقهاء الإمامية، فقال الحلي: «يشترط في الصعيد الذي يُتيمم به أن يكون ترابًا طاهرًا له غبار، ولا يجزئ التيمم بغيره من الأعيان الأرضية» (الحلي، ١٤١٤هـ، ١٦٢/١).

نقد وتحليل لغوي للرأيين في مدلول «الصعيد»

عند تحليل الرأيين في معنى «الصعيد» من حيث اللغة، يتبيّن أن الخلاف بينهما يعود إلى تأويل دلالة الوزن

الصرفي «فعيل» وارتباطه بالفعل الثلاثي «صَعِدَ». الرأي الأول: يرى أن «الصعيد» مأخوذ من «صَعِدَ» بمعنى ارتفع، وأن وزن «فعيل» يفيد معنى «مفعول»، أي ما صُعِد عليه أو ما ارتفع على وجه الأرض، فيُراد به كل ما على وجه الأرض من تراب أو غيره. الرأي الثاني: يربط «الصعيد» بما يتصاعد منه الغبار، ويجعل وزن «فعيل» دالًا على المصدر الصناعي لما يُتصاعد من الأرض، أي التراب. التحليل المقارن: من حيث الدلالة الصرفية، الرأي الثاني أكثر ترجيحًا لارتباطه بوظيفة الكلمة الحسية في التيمم (التصاعد)، ويوافق القاعدة الصرفية في دلالة «فعيل» على المصدر الصناعي. أما من حيث الاستعمال القرآني، فالاستعمال الغالب في القرآن والحديث يفيد التراب تحديدًا، ولم يرد استعمال «الصعيد» في النصوص الشرعية لغير التراب. أما من حيث الوظيفة العملية، فالتيمم يحتاج إلى مادة تعلق باليد (الغبار)، وهذا يتوافق مع المعنى الثاني دون الأول.

النتيجة: الرأي الثاني (الذي يقصر «الصعيد» على التراب ذي الغبار) أقوى لغويًا، لموافقته دلالة الوزن الصرفي، وأقوى شرعيًا، لموافقته الاستعمال القرآني والحديثي، وأقوى عمليًا، لتحقيقه الغاية من التيمم.

ملاحظة: هذا الترجيح لا يلغي صحة الرأي الأول من حيث اللغة، لكنه يظهر تفوق الرأي الثاني من حيث موافقته للنصوص الشرعية وغايات التشريع.

ثالثا: تطبيق فقهي لاثر علم البلاغة في الخلاف الفقهي

علم البلاغة من العلوم الأساسية التي تؤثر بعمق في فهم النصوص الشرعية، إذ يتعلق بكيفية دلالة الأساليب والتراكيب على المعاني المقصودة. وقد أدى اختلاف الفقهاء في فهم الأساليب البلاغية – كالعطف، الحصر، التقديم والتأخير، الكناية، الحذف وغيرها إلى نشوء خلافات فقهية في بعض الأحكام الشرعية. ويظهر ذلك بوضوح عند تفسيرهم للآيات أو الأحاديث ذات الأسلوب البلاغي المركّب، مما يجعل لعلم البلاغة دورًا مباشرًا في توجيه الحكم الفقهي وترجيحه.

هناك عدد كبير من المسائل الفقهية تاثرت بعلم البلاغة ، وهنا نذكر نموذج واحد ليتبن المطلب بشكل واضح الخلاف في تتابع صيام كفارة اليمين وأثر الأسلوب البلاغي في توجيه الحكم

كفّارة اليمين هي ما يُكلّف به الحانثُ بيمينه تكفيرًا عن حنثه، وقد ورد بيانها في قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين... فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩]. وقد اتفقت المذاهب الإسلامية على وجوب الكفارة في حال الحنث، إلا أنهم اختلفوا في بعض تفاصيلها، ومن جملة ما وقع فيه الخلاف مسألة تتابع صيام الثلاثة أيام لمن لم يجد ما يُكفّر به غير الصيام. وقد انقسمت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين رئيسين، يتبين فيهما أثر علم البلاغة في فهم النص القرآني واستنباط الحكم الفقهي.

الرأي الأول: وجوب التتابع

القائلون به الشافعية (النووي، ١٩٩٧م، ٣/٣٦٤)، والحنابلة (ابن قدامة، ١٩٨٥م، ٩/٥٤٦)، والمالكية (ابن العربي، ٢٠٠٣م، ١/٢٧٣).

الرأي الثاني: عدم وجوب التتابع

القائلون به الامامية (الحلي، ١٤١٤هـ، ٢/٥٣٥)، والحنفية (الكاساني، ١٩٩٧م، ٢/١٠٤)

سبب الخلاف البلاغي

يعود الخلاف إلى دلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، حيث اختلفوا في دلالتها: القول بالوجوب (التتابع)، ذهب الى ان الفاء تفيد الترتيب مع التعقيب الزمني (الجرجاني، ١٩٥٤م، ٢١٤). اما القول بعدم الوجوب فذهب الى ان الفاء تفيد الترتيب فقط دون تعقيب زمني

(السيوطي، ٢٠٠٥م، ٢/٢٩١).

دليل الرأي الأول (وجوب التتابع):

ذهبوا إلى وجوب «التتابع»، مستدلين بأن «الفاء» في الآية تفيد «التعقيب»، وبالتالي توجب صيام «الثلاثة أيام» متتابعة. قال الإمام النووي: «اشترطنا التتابع لأن الله تعالى قال: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ بالفاء، وهي للتعقيب» (النووي، ١٩٩٧م، ٣/٣٦٤). وقال ابن قدامة: «ظاهر الآية يقتضي التتابع، لأن الفاء تقتضي التعقيب» (ابن قدامة، ١٩٨٥م، ٩/٥٤٦). وهكذا قال ابن العربي من فقهاء المالكية: «الفاء في قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ تقتضي التعقيب، وذلك يدل على وجوب التتابع، إذ لو جاز التفريق لما احتيج إلى ذكر الفاء، ولجاء اللفظ بصيغة لا تقتضي التعقيب» (ابن العربي، ٢٠٠٣م، ١/٢٧٣). وبذلك يكون اعتمادهم على «الفاء» من جهة التركيب البلاغي في القرآن، مستندين في فهم دلالتها إلى ما قرره أئمة البلاغة، كعبد القاهر الجرجاني في «دلائل الإعجاز» (الجرجاني، ١٩٥٤م، ٢١٤)، وابن هشام في «مغني اللبيب» (ابن هشام، ٢٠٠٥م، ١/١٥٩)، كما ذكرنا.

دليل الرأي الثاني (عدم وجوب التتابع)

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن «التتابع» في صيام «ثلاثة أيام» في كفارة اليمين غير واجب، مستندين في ذلك إلى قراءة بلاغية ودلالية للآية الكريمة: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩]، حيث إنهم رأوا أن «الفاء» في الآية لا تدل على وجوب «التتابع»، وإنما تفيد مطلق «الترتيب» بين الانتقال من الإطعام إلى الصيام، دون أن يكون في ذلك إلزام بـ«التتابع الزمني» بين الأيام الثلاثة. وقد أكد هذا المعنى علماء البلاغة، حيث قرر السيوطي أن «الفاء قد تأتي لمطلق الربط أو الترتيب الذهني لا الزمني» (السيوطي، ٢٠٠٥م، ٢/٢٩١)، وكذلك قال الزركشي: «الفاء قد تُستعمل في مجرد التعقيب الذهني أو الذكري، ولا تقتضي التوالي الزمني ما لم تقترن بقرينة تدل عليه» (الزركشي، ١٩٥٧م، ١/٣٨)، وأكد ابن هشام هذا المعنى في قوله: «الفاء في الأصل للتعقيب، لكن قد تخرج عنه لمجرد الربط» (ابن هشام، ٢٠٠٥م، ١/١٥٩). ومن هذا المنطلق البلاغي، فرّق هذا الفريق بين «التعقيب» في الذكر والانتقال بين الكفارات، وبين «التتابع» بين أيام الصيام الثلاثة نفسها. ولعل أقوى ما يستند إليه هذا الرأي بلاغيًا هو الاحتجاج بعدم ورود لفظ «متتابعات» في الآية، مع أن القرآن قد استخدم هذا القيد في مواضع أخرى حين أراد إلزام «التتابع»، كما في قوله تعالى: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء: ٩٢]، ما يدل على أن ذكر «التتابع» إنما يكون حيث يراد «الوجوب»، أما في كفارة اليمين فعدم ذكره يُشعر بعدم اشتراطه. هذا وصرّح الكاساني من الحنفية بعدم اشتراط «التتابع» بقوله: «ولا يشترط في صيام الثلاثة التتابع؛ لأن الله تعالى لم يذكر ذلك، ولم ترد به السنة، و«الفاء» في قوله ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ تفيد مجرد الترتيب لا التتابع» (الكاساني، ١٩٩٧م، ٢/١٠٤). وكذلك ذهب فقهاء الإمامية إلى هذا القول، حيث قال الحلي: «يجوز تفريق الأيام الثلاثة في كفارة اليمين؛ لعدم النص على التتابع، والأصل البراءة» (الحلي، ١٤١٤هـ، ٢/٥٣٥). وبذلك يتضح أن هذا الرأي يستند إلى دلالة بلاغية دقيقة، تُراعي السياق اللفظي للآية، والتفاوت بين دلالة «الحرف» واستعماله في القرآن، مع تعزيز فقهي بنفي القرينة الموجبة للتقييد بـ«التتابع».

التحليل البلاغي والترجيح

١. دلالة «الفاء» في جواب الشرط: «الفاء» في سياق جواب الشرط (كما في قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾) قد تفيد التعقيب والترتيب الزمني، بحسب القاعدة المعروفة في علم المعاني. قال ابن هشام: «الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، ما لم تصرفه قرينة» (ابن هشام، ٢٠٠٥م، ١/١٥٩).

٢. غياب قيد «متتابعة»: البلاغيون ينظرون إلى «التقييد» و«الإطلاق»، وغياب لفظ «متتابعة» من سياق الآية دليل على أن النص أطلق «الصيام» دون اشتراط «تتابعه». فلو أُريد «التتابع» لقُيّد كما في قوله تعالى: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾، وهذا أصل بلاغي في مراعاة «التخصيص بالذكر عند الحاجة» (السيوطي، ٢٠٠٥م، ١٤٨/٢).

٣. التركيب الإضافي «صيام ثلاثة أيام»: لم يُفد هذا التركيب في ذاته «التتابع»، لأن جمع «الأيام الثلاثة» لا يعني التوالي بالضرورة، وقد يستعمل العرب مثل هذا التعبير دون إرادة «الاتصال الزمني»، كما في قولهم: «سافرت ثلاثة أيام» دون نية «التتابع» (ابن هشام، ٢٠٠٥م، ٢١٩/١).

٤. السكوت في موطن البيان: وهو مبدأ بلاغي وأصولي، يدل على أن عدم ذكر القيد في موضع يُنتظر فيه الذكر يُفهم منه نفي ذلك القيد. فكما قيّد القرآن «التتابع» في كفارات أخرى بلفظ «متتابعين»، فإن سكوته عن هذا القيد في «كفارة اليمين» يفيد أنه غير مقصود، وأن المراد هو «التيسير» و«التوسعة»، لا «التضييق». ويعد هذا من بلاغة «الإيجاز»، إذ لا يُذكر القيد إلا عند الحاجة إليه (الجرجاني، ١٩٥٤م، ١٢٣؛ الرازي، ٢٠٠٠م، ١٢/٣). قال الزركشي: «والقرينة إذا لم توجد، رجعنا إلى الأصل، وهو عدم التتابع، لأن الأصل في الإطلاق الإباحة ما لم يقيده قيد» (الزركشي، ١٩٥٧م، ٣٨١/١).

النتيجة والترجيح: بناءً على الأدلة السابقة، فإن الرأي القائل بعدم وجوب «التتابع» في «صيام كفارة اليمين» هو الأرجح بلاغيًا.

رابعا: تطبيق فقهي لاثر علم الدلالة في الخلاف الفقهي

علم الدلالة هو العلم الذي يُعنى بدراسة معاني الألفاظ والتراكيب، والعلاقات بين الكلمات من حيث الترادف والتضاد والاشتراك، ويبحث في كيفية تغير المعاني بتغير السياق أو البنية. ويُعد هذا العلم من الركائز الأساس في فهم النصوص الشرعية، إذ تؤثر دلالة الألفاظ تأثيرًا مباشرًا في استنباط الأحكام. وقد نتج عن اختلاف الفقهاء في فهم دلالات الألفاظ – كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز – تباينٌ في الآراء الفقهية في مسائل كثيرة، مما يجعل علم الدلالة أحد العوامل المهمة في نشأة الخلاف الفقهي وتنوع الاجتهادات. هناك عدد كبير من المسائل الفقهية تاثرت بعلم الدلالة مما انتجت خلافا فقهيا بين الفقهاء ، هنا سوف نذكر نموذج واحد منها مما يتناسب مع حجم هذه المقالة .

الخلاف الفقهي في معنى لفظ (القرء) في عدة المطلّقة: الطُهر أم الحيض؟"

مسألة «القرء»: تدخل في باب «العِدَد»، وهي المدة التي تنتظرها المرأة بعد الطلاق قبل أن تتزوج مرة أخرى. وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة: ٢٢٨). اتفق الفقهاء على أن المطلقة التي لم تكن حاملًا، ولم تُطلّق قبل الدخول، يجب أن تنتظر «ثلاثة قروء» قبل أن تتزوج مرة أخرى، امتثالًا لنص الآية. واختلف الفقهاء في معنى لفظ «القروء»، وهو جمع «قرء»، إلى رأيين رئيسيين:

١. هل المقصود بـ«القروء»: «الحيضات الثلاث»؟

٢. أم المقصود بها: «الأطهار الثلاثة» (الفترات بين الحيضات)؟ هذا الخلاف في تفسير معنى «القرء» أدى إلى اختلاف فقهي في عدد الأيام التي تنتظرها المرأة في «العدة»، ما له أثر تطبيقي مهم في مسائل «الطلاق» و«الرجعة» و«النكاح»، فصاروا إلى رأيين:

الرأي الأول: أن «القرء» هو «الحيض»

القائلون به: الحنفية (السرخسي، ١٩٩٣م، ١٧٥/٥؛ الكاساني، ١٩٩٧م، ١٩٦/٣)، والحنابلة (ابن قدامة، ١٩٨٥م، ٨٥/٨؛ المرداوي، ١٩٨٦م، ٣٢٨/٩)، والظاهرية (ابن حزم، ١٩٨٠م، ٩٥/١٠؛

ابن حزم، ١٩٧٥م، ١٤٨/١)، و«الإمامية» (الحلي، ١٤١٤هـ، ٥٦١/٢؛ الطوسي، ١٤١٧هـ، ٣٨٣/٤؛ الخوئي، ١٩٩١م، ٢٥٧).

الرأي الثاني: أن «القرء» هو «الطهر»

القائلون به: المالكية (ابن العربي، ٢٠٠٣م، ٢٤٢/١)، والشافعية (النووي، ٢٠٠٣م، ١٨٩/١٨).

سبب الخلاف الدلالي

سبب الخلاف الفقهي في معنى لفظ «القُرء» يعود إلى علم «الدلالة»، وتحديدًا إلى «الاشتراك اللفظي»، أي أن اللفظ الواحد يدل على معنيين متضادين بحسب السياق، وهذا ما حصل في كلمة «القُرء»؛ حيث تدل على «الطُهر» وتدل أيضًا على «الحيض»، وكل من المعنيين له أصل لغوي معتبر. فمن ذهب إلى أن «القُرء» يعني «الطُهر»، اعتمد على المعنى اللغوي الوارد في معاجم اللغة، مثل ما جاء في لسان العرب: «أَقْرَأَتِ المرأةُ: طهرت» (ابن منظور، ١٩٩٦م، مادة: قرأ). ومن ذهب إلى أن «القُرء» يعني «الحيض»، اعتمد على دلالة لغوية مقابلة، حيث ورد في تهذيب اللغة: «القُرء: الحيض»، وذكره أيضًا الفراهيدي والأزهري ضمن معاني «القُرء» (الأزهري، ٢٠٠١م، ١٠٨/٩). وبذلك فإن سبب الخلاف يعود إلى «الدلالة المعجمية» للفظ مشترك متعدد المعنى («الحيض» و«الطُهر»)، وهو ما يُعرف في علم «الدلالة» بـ«الاشتراك اللفظي»، مما أدى إلى اختلاف فقهي في تحديد وقت «العدة» للمطلقة.

استدلال الرأي الأول: "القرء" هو الحيض

١. الشيعة الإمامية: استدلوا بأن «القرء» في الآية: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، يقتصر على «الحيض»، بناءً على دلالة اللغة. ففي علم «الدلالة»، كلمة «قرء» تأتي من الجذر العربي «قَرَأَ»، الذي يمكن أن يعني «الطهر» أو «الحيض» بحسب السياق، لكن «الإمامية» يفسرونها بـ«الحيض» استنادًا إلى «السنة النبوية»، مثل حديث الإمام علي (عليه السلام) الذي يوضح أن «القرء» في «العدة» هو «الحيض» (الطوسي، ١٤١٧هـ، ٣٨٣/٤؛ الخوئي، ١٩٩١م، ٢٥٧).

٢. الحنفية: استندوا إلى أن «القرء» يُطلق في «اللغة» على «الحيض» و«الطهر»، لكنهم اعتمدوا على «النصوص» التي وردت في بعض الروايات من النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى أقوال الفقهاء الذين أكدوا أن «العدة» تُحسب على أساس «الحيض»، مما يعني أن «القرء» في «العدة» يعني «الحيض» وليس «الطهر» (الكاساني، ١٩٩٧م، ١٥٣/٢؛ ابن عابدين، ١٩٩٢م، ١٦٠/٢).

٣. الحنابلة: استندوا إلى أن «القرء» في سياق «العدة» يمكن أن يشير إلى «الحيض» بناءً على تأكيدات «اللغة العربية»، حيث يشير غالبًا إلى «الحيض» إلا إذا كان السياق يوضح غير ذلك (ابن قدامة، ١٩٨٥م، ٧٤/٧؛ النووي، ٢٠٠٣م، ١٨٩/١٨).

٤. الظاهرية: أيضًا تمسّكوا بالقول إن «القرء» في الآية هو «الحيض» بناءً على القاعدة «البلاغية» في تفسير «اللغة العربية»، حيث لم يُستعمل «القرء» في «القرآن» للإشارة إلى «الطهر» إلا في حالات محدودة جدًا (ابن حزم، ١٩٨٠م، ٥٧/٧؛ ابن قدامة، ١٩٨٥م، ٧٤/٧).

استدلالات الرأي الثاني: "القرء" هو الطهر (أي أن العدة ثلاث أطهار)

١. المالكية: يرى المالكية أن «القرء» في قوله تعالى: {فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ} (البقرة: ٢٢٨) هو الطهر، بناءً على دلالات لغوية وسياقية. القرء لغةً يدل على الجمع والاجتماع، والمرأة تجمع في الطهر وتَخْلُو في الحيض، فكان الطهر أولى بالتسمية (من حيث دلالة الجذر اللغوي «ق–ر–ء»). قالوا إن استعمال «قرء» للطهر هو الأصل في لسان العرب، واستشهدوا بقول الفراء بأن العرب كانت تقول: «أَقْرَأَتِ المرأةُ» إذا طهرت، (الفراء، ١٩٨٣م، ٢٢١/١) فدلّ على أن «القرء» هو الطهر. واستدلوا بأن العدة ترتبط

بإمكان التزويج والرجعة، وهذا يكون في الطهر، لا في الحيض (ابن عبد البر، ١٣٨٧ هـ ، ١٤٧/٦؛ القرافي، ١٩٩٤م، ٣١٨/٣).

٢. الشافعية: ذهب الشافعية أيضًا إلى أن المراد بـ«القرء» هو الطهر، واستندوا إلى المعنى اللغوي في التفريق بين الحيض والطهر. رأوا أن «القرء» مأخوذ من «الانتقال»، أي من الحيض إلى الطهر أو العكس، لكنهم رجّحوا أنه يُطلق على الطهر، كما هو استعماله في أكثر ألفاظ العرب، وأن الطهر هو الحالة التي يُعلم بها براءة الرحم، مما يناسب المقصد من العدة. كذلك، قالوا إن الشارع جعل الرجعة في الطهر لا في الحيض، فناسب أن تكون العدة أطهارًا لا حيضًا. ورد في معاجم اللغة أن «أَقْرَأَتِ المرأةُ» تعني طَهُرت (الفراء، ١٩٨٣م، ٢٢١/١؛ ابن منظور، ١٩٩٦م، مادة: قرأ)، وهو ما استندوا إليه (النووي، ١٩٩٧م، ٤١٦/٨؛ الماوردي، ١٩٩٤م، ٤٦١/٩).

التحليل الدلالي والترجيح في تفسير لفظ "القروء

تعددت آراء الفقهاء في تفسير قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} (البقرة: ٢٢٨)، فذهب بعضهم إلى أن القرء هو الحيض، بينما رأى آخرون أنه الطهر. وقد استند كل فريق إلى أدلة دلالية لغوية وسياقية، بالإضافة إلى الروايات الواردة في تفسير هذا اللفظ. و بالنظر إلى السياق القرآني ومرجحات الاستعمال العربي، يُرجّح القول بأن «القرء» يعني الحيض، لسببين:

١. دلالة السياق: قوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن} يشير إلى أن محل الكتمان أمر ظاهر بدني، كوجود دم الحيض، لا الطهر.

٢. الروايات: الروايات النبوية والروائية، بما في ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام، تدعم هذا الفهم، وتُفسّر «القرء» بالحيض تحديدًا. وعليه، فإن التفسير القائل بأن القرء بمعنى الحيض هو الأقوى دلاليًا وسياقيًا، ويجمع بين المعنى اللغوي والاستعمال القرآني والنبوي والروائي.

خامسا: التطبيق الفقهي لاثر علم القراءات في الخلاف الفقهي

علم القراءات من علوم القرآن الكريم الأصيلة، ويُقصد به وجوه الأداء المتعددة في تلاوة النص القرآني، المنقولة عن الأئمة القراء تواترًا، مع مراعاة موافقة الرسم العثماني وصحة السند وسلامة اللغة. وهذه القراءات ليست مجرد فروق صوتية، بل هي اختلافات لغوية معتبرة، تُنبئ عن تنوع في الأساليب والتراكيب والمعاني، مما يمنح النص القرآني سعةً دلالية وتعبيرية فريدة. وترتبط القراءات القرآنية ارتباطًا وثيقًا باللغة العربية، إذ إنها تعكس تنوّع لهجات العرب وأساليبهم في التعبير، وتُبرز مرونة اللسان العربي في تقبّل الفروق النحوية والصرفية والدلالية. ولهذا كان للقراءات أثر مباشر في الخلاف الفقهي، حيث إن تغيّر الحركة أو الكلمة أو البنية الصرفية قد يغيّر الحكم المستنبط من الآية. ومن هنا، تُعد القراءات بابًا مهمًا لفهم الخلاف الفقهي وتفسير تنوع الأحكام في المذاهب، على أساس لغوي وبياني معتبر. هناك عدد كبير من مسائل فقهية تاثرت بعلم القراءات ، وهنا نذكر نموذج واحد منها ليتضح المطلب

أثر اختلاف القراءات في لفظ (يطهرن) و(يطهّرن) على حكم وطء الحائض

اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية على حرمة وطء المرأة حال الحيض، وهذا مستند إلى صريح قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة: ٢٢٢].غير أن الخلاف وقع بعد انقطاع دم الحيض: هل يجوز للزوج أن يجامع زوجته مباشرة بعد انقطاع الدم، أم لا يحل له ذلك إلا بعد أن تغتسل؟، فصاروا الى رايين:

الرأي الأول

جواز الوطء بعد انقطاع الدم، وقبل الغُسل، وذهب الى هذا الراي الامامية (الخوئي،١٩٩٣م ، كتاب الطهارة)، والحنفية (السرخسي، ١٩٩٣م، ١٥٣/٣).

الرأي الثاني

لا يجوز الوطء إلا بعد الغُسل الكامل، وذهب الى هذا الراي المالكية (القرافي، ١٩٩٤م، ٢١٤/١)، الشافعية (النووي، ٢٠٠٣م، ٥٨١/٢)، الحنابلة (ابن قدامة، ١٩٨٥م، ٢١٣/١).

سبب الخلاف الفقهي الناشئ من علم القراءات

يرجع الخلاف إلى قراءتين في قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: ٢٢٢]. فمَن قرأها بالتخفيف «يَطْهُرْن» – كنافع وعاصم والكسائي – ذهب إلى جواز الوطء بعد انقطاع الدم دون اشتراط الغُسل، لأن الطهر فُسّر بانقطاع الدم (ابن مجاهد، ١٩٤٠م، ٦١؛ الداني، ١٩٨٤م، ٥٧). أما من قرأها بالتشديد «يُطَهِّرْنَ» – كحفص وابن عامر – فقد رأى وجوب الغسل قبل الوطء، لأن الطهر لا يتحقق إلا بالاغتسال (ابن الجزري، ١٩٩٤م، ٣١٦/١؛ الزركشي، ١٩٥٧م، ٣٢٠/١).

دليل الرأي الأول من علم القراءات

استند الفقهاء الذين ذهبوا إلى هذا الرأي إلى القراءة بالتخفيف: قرأ نافع وعاصم (من القراء السبعة) الآية بـ«يَطْهُرْنَ» بالتخفيف، وهذا يعني أن الطهر هنا هو انقطاع الدم فقط. بناءً على هذه القراءة، يُسمح للزوج بالوطء بعد انقطاع الدم مباشرة، دون الحاجة إلى الغسل. الحنفية، اعتبروا أن الطهر المقصود في الآية هو انقطاع الدم فقط بناءً على القراءة بالتخفيف. لذلك يجوز الوطء بمجرد انقطاع الدم، وإن لم تغتسل. قال السرخسي في المبسوط: «إذا انقطع دمها جاز له أن يطأها، لأن الله تعالى قال: ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا طهرت فقد زال المانع» (السرخسي، ١٩٩٣م، ١٥٣/٣). الإمامية، طبقوا نفس الحكم ولكن مع الكراهة، حيث يجوز الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ولكنهم يكرهون ذلك. قال الخوئي في منهاج الصالحين: «يجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، وإن كان مكروهًا» (الخوئي، ١٩٩٣م ، كتاب الطهارة).

دليل الرأي الثاني: عدم جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم إلا بعد الغسل

استندوا إلى قراءة التشديد في الآية، ﴿حتى يطهّرن﴾، التي تُقرأ بالتشديد (أي: «يطهّرن») في بعض القراءات، وهي قراءة حفص وأيضًا في قراءة عاصم. هذه القراءة تعني التطهر بالغسل، وبالتالي يُشترط أن تغتسل المرأة قبل أن يُسمح بالوطء. والقراءة بالتشديد في «يطهّرن» تدل على أن الطهر لا يتحقق إلا بعد الغسل الكامل، فهذه القراءة تفيد وجوب الغسل لإتمام الطهر، ولذلك فإن الوطء لا يجوز إلا بعد أن تقوم المرأة بالغسل. المالكية، اعتبروا أن «الطهر» في الآية لا يكون إلا بالغسل، وأوجبوا ذلك على الزوج (القرافي، ١٩٩٤م، ٢١٤/١). الشافعية، اعتمدوا على نفس الدليل واعتبروا أن الطهر لا يتحقق إلا بالغسل (النووي، ٢٠٠٣م، ٥٨١/٢). الحنابلة، ذهبوا إلى نفس الحكم، وأكدوا على أن الطهر لا يتحقق إلا بالغسل (ابن قدامة، م١٩٨٥م، ٢١٣/١).

نقد وتحليل الدليلين من حيث علم القراءات

أولاً: قراءة التخفيف «يَطْهُرْن» (الفعل اللازم)، المعنى اللغوي: تدل على انقطاع الدم، وثبوتها من حيث علم القراءات، فهي قراءة متواترة عن عاصم (في رواية أبي بكر)، والكسائي، ونافع، وهي صحيحة من حيث النقل والتلقي، لكنها أقل عددًا في الرواية مقارنة بقراءة التشديد (ابن مجاهد، ١٩٤٠م، ٦١؛ الداني، ١٩٨٤م، ٥٧).

ثانيًا: قراءة التشديد «يُطَهِّرْنَ» (الفعل المتعدي). المعنى اللغوي والدلالي: تدل على الغسل، وثبوتها من

حيث علم القراءات، فهي قراءة حفص عن عاصم، وابن عامر، وهي أيضًا متواترة، وتتميز هذه القراءة بأن جمهور القراء اعتمدوها في المصاحف المطبوعة برواية حفص، مما يجعلها أقوى تداولًا واشتهارًا (ابن الجزري، ١٩٩٤م، ١/٣١٦؛ الزركشي، ١٩٥٧م، ١/٣٢٠). إذن القراءتان «يطهرن» و«يطهّرن» متواترتان وصحيحتان، ولا تُقدَّم إحداهما على الأخرى من حيث الثبوت. لكن فقهيًا، الجمع بينهما أولى، وهو ما اعتمده كثير من العلماء الذين يرون اختلاف القراءات تنوعًا لا تعارضًا. فـ«يطهرن» تفيد الطهارة بانقطاع الدم، وهي أصل الجواز، و«يطهّرن» تدل على اشتراط الغُسل لكمال الطهارة. وعليه: يجوز الوطء بعد الانقطاع وقبل الغُسل مع الكراهة، جمعًا بين القراءتين. وهذا أولى من الاقتصار على قراءة واحدة، لأنه يُعمل بهما دون تعارض، كما قال الزركشي: «اختلاف القراءات كاختلاف التنزيل، لا يجوز إبطال قراءة منها، والجمع بينها أولى ما أمكن» (الزركشي، ١٩٥٧م، ١/٣٢٠).

الخاتمة: نتائج البحث

١. تبين من خلال الدراسة أن علوم العربية كانت من أبرز العوامل المؤثرة في تنوع الفهم الفقهي، إذ كان لاختلاف الفقهاء في مسائل النحو، والصرف، والبلاغة، أثر مباشر في تفسير النصوص الشرعية وتوجيه دلالاتها.

٢. أظهرت الدراسة أن الخلافات الفقهية الناشئة عن المسائل اللغوية ليست خلافات شكلية أو لفظية، بل تؤثر في بناء الحكم الشرعي، خصوصًا في أبواب العبادات والمعاملات، كما في دلالة الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد.

٣. كشفت الدراسة عن تباين المذاهب الفقهية في تبني القواعد اللغوية، فبعض المذاهب قدّمت الدلالة الشرعية على اللغوية، في حين اعتمدت مذاهب أخرى على ظاهر اللغة، مما ولّد اجتهادات مختلفة في الفهم والاستنباط.

٤. اتضح أن الخلافات في مباحث البلاغة، كالاستعارة والكناية والحقيقة والمجاز، كان لها دور كبير في تفسير النصوص ذات الطابع الرمزي أو المجازي، مما أفضى إلى تباين في تحديد مناط الأحكام أو شروطها.

٥. أثبتت الدراسة أن التأصيل اللغوي الدقيق يسهم في التقريب بين المذاهب وتقليل مساحة الخلاف، إذا ما تم الرجوع إلى أصول اللغة العربية في فهم النصوص بعيدًا عن النزعة المذهبية.

٦. أثبتت هذه الدراسة، في الأغلب الأعم – إن لم نقل في الكل – وجود توافق ملحوظ بين فقه أهل البيت وأصول اللغة العربية وقواعدها، مما يدل على أحقّية هذا المذهب من هذا الاتجاه العلمي واللغوي، إذ إن علوم العربية ليست جدلية بطبيعتها، ولا يمكن توجيهها تبعًا لمصالح مذهبية، لأنها نشأت من الواقع العربي ذاته، واستُنبطت من استعمالات العرب في لغتهم الشفوية والكتابية، ولذلك فإن مطابقة فقه أهل البيت لتلك الأصول يُعد شاهدًا قويًا على عمق منهجه وموضوعيته.

٧. توصلت الدراسة إلى أن هناك قواعد لغوية محددة في كل علم من علوم العربية أسهمت بشكل واضح في نشوء الخلاف الفقهي؛ ففي علم النحو أثرت مسائل العطف، وعود الضمير، والاستثناء، وفي علم الصرف كان لاختلاف الفقهاء في بعض الاشتقاقات الصرفية أثرٌ في تحديد المعاني، أما في البلاغة فقد كان الاستعمال المجازي والكنائي أحد منابع التفسير المتعدد، بينما أفرز علم القراءات القرآنية وجوهًا لغوية متعددة أوجدت مساحات جديدة من الخلاف. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد بوحدها تستحق دراسة موسعة مستقلة، لما لها من أثر دقيق في صياغة الحكم الفقهي وتوجيه النصوص

المصادر:

القران الكريم
١. الأنصاري، فريد (ت ٢٠٠٩م)، ٢٠٠٨م، (مجالس التفسير)، ط١، القاهرة، دار السلام.
٢. الآمدي، علي بن أبي علي (ت ٦٣١هـ)، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م، (الإحكام في أصول الأحكام)، القاهرة، دار الاتحاد العربي.
٣. الأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، ٢٠٠١م، (تهذيب اللغة)، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، ١٩٦٣م، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، ط١، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.
٥. ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد (ت ٦٣٧هـ)، ١٩٦٠م، (المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر)، ط١، تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، القاهرة، دار نهضة مصر.
٦. ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ). ١٩٩٤م، (النشر في القراءات العشر)، :تحقيق علي محمد الضباع،ط٢ القاهرة، المطبعة التجارية الكبرى.
٧. ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، ١٩٧٥م، (الإحكام في أصول الأحكام)، ط١، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
٨. ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، ١٩٨٠م، (المحلى بالآثار)، ط١، تحقيق: عبد الغفار البنداري وعبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر.
٩. ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، ١٩٩٢م، (رد المحتار على الدر المختار)، ط٢، بيروت، دار الفكر.
١٠. ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ). ٢٠٠٣، (أحكام القرآن)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ٣، بيروت، دار المعرفة.
١١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، ١٣٨٧هـ ، (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، ط١، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
١٢. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٦٨٢هـ)، ١٩٩٧م، الشرح الكبير على متن المقنع، ط١، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، الرياض، دار عالم الكتب.
١٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المغني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٤. ابن مجاهد، أحمد بن موسى (ت ٣٢٤هـ)، ١٩٤٠م، (السبعة في القراءات)، ط٣، تحقيق: شوقي ضيف، القاهرة، دار المعارف.
١٥. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، ١٩٩٦م، (لسان العرب)، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.
١٦. ابن هشام، عبد الله بن يوسف (ت ٧٦١هـ)، ٢٠٠٥م، (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب)، ط٢، بيروت، دار السلام.
١٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، ١٩٨٦م، (المبدع في شرح المقنع)، بيروت، المكتب الإسلامي.
١٨. الأصفهاني، الراغب (ت ٥٠٢هـ)، ١٩٩٢م، (المفردات في غريب القرآن)، ط١، تحقيق: صفوان داوودي، دمشق، دار القلم.
١٩. البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، ٢٠٠٣م، (كشاف القناع عن متن الإقناع)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٠. تمام حسان (ت ٢٠١١م)، ٢٠٠٦م، (اللغة العربية معناها ومبناها)، ط٤، القاهرة، عالم الكتب.
٢١. الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت ٤٧١هـ)، ١٩٥٤م، (دلائل الإعجاز)، ط١، القاهرة، مطبعة المدني.
٢٢. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، ١٩٩٤م، (أحكام القرآن)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٣. الخوئي، أبو القاسم بن علي (ت ١٤١٣هـ)، ١٩٩١م، (البيان في تفسير القرآن)، ط١، قم، مؤسسة الإمام الخوئي.
٢٤. الخوئي، أبو القاسم بن علي (ت ١٤١٣هـ)، ١٩٩٤م، (التنقيح في شرح العروة الوثقى)، ط٢، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٥. الخوئي، أبو القاسم بن علي (ت ١٤١٣هـ)، ١٩٩٣م، (منهاج الصالحين)، ط٢، قم، مؤسسة الإمام الخوئي.
٢٦. الداني، عثمان بن سعيد (ت ٤٤٤هـ)، ١٩٨٤م، (التيسير في القراءات السبع)، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي.

٢٧. الدردير، أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ)، ١٩٩٦م، (الشرح الكبير على مختصر خليل)، ط٢، بيروت، دار الفكر.
٢٨. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، ٢٠٠٠م، (نهاية العقول في دراية الأصول)، ط١، عمّان، دار الرازي.
٢٩. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، ٢٠٠٠م، (مفاتيح الغيب)، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣٠. الرضي، علي بن الحسين (ت ٦٨٦هـ)، ١٩٥٥م، (شرح شافية ابن الحاجب)، ط٢، القاهرة، مطبعة السعادة.
٣١. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، ١٩٥٧م، (البرهان في علوم القرآن)، ط١، القاهرة، دار التراث.
٣٢. الزمخشري، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، ١٩٩٨م، (أساس البلاغة)، ط٢، بيروت، دار صادر.
٣٣. الزمخشري، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، ١٩٩٨م، (المفصل في علم العربية)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، ٢٠٠٥م، (الإتقان في علوم القرآن)، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، ٢٠٠٧م، (الاقتراح في أصول النحو وجدله)، ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
٣٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، ١٩٩٧م، (الموافقات في أصول الشريعة)، ط١، بيروت، دار المعرفة.
٣٧. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، ١٩٩٥م، (المهذب في فقه الإمام الشافعي)، ط ٢، بيروت، دار الفكر.
٣٨. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، ١٤١٧هـ، الخلاف، تحقيق جماعة من المحققين، ط١، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٣٩. الحر العاملي، زين الدين بن علي (ت ٩٦٥هـ)، ١٤١٦هـ، (مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام)، ط ١، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية.
٤٠. العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت ٥٥٨هـ)، ٢٠٠٢م، (البيان في فقه الإمام الشافعي)، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤١. الفراء، يحيى بن زياد (ت ٢٠٧هـ)، ١٩٨٣م، (معاني القرآن)، ط ٢، بيروت، عالم الكتب.
٤٢. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، ١٩٩١م، (القاموس المحيط)، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٣. القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، ١٩٩٤م، (الذخيرة)، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٤٤. القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، ١٩٦٤م، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني وآخرين، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية
٤٥. القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، ١٩٩٦م، (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، ١٩٩٧م، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٧. الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٤٨. المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، ١٤١٩هـ، (الحاوي الكبير)، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٩. المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، ١٩٨٦م، (الإنصاف)، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٠. المرغياني، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ)، ٢٠٠٦م، (الهداية)، ط ٢، مصر، دار السلام.
٥١. النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، ١٩٩٧م، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٢. النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، ٢٠٠٣م، (المجموع شرح المهذب)، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٣. الحلي، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، ١٤٢٥هـ، (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، ط ١، قم، مؤسسة الإمام الصادق.
٥٤. الحلي، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، ١٤١٤هـ، (تذكرة الفقهاء)، ط ١، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٥٥. الحلي، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، ١٤١٧هـ، (مختلف الشيعة)، ط ١، قم، مكتب الإعلام الإسلامي.
٥٦. الغرياني، الصادق عبد الرحمن، ٢٠٠٢م، (مدونة الفقه المالكي وأدلته)، ط ١، بيروت، مؤسسة الريان.
٥٧. السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، ١٩٩٣م، (المبسوط)، بيروت، دار المعرفة.

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-
Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

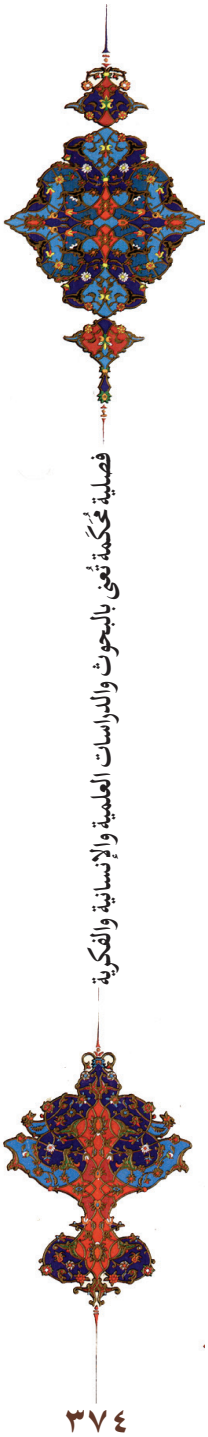

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon